

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين



محتويات العدد

- قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٩ بإلغاء البند (٤) من المادة الأولى من القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحديد بعض الأنشطة التجارية التي يجوز الترخيص للشركات
ذات رأس المال الأجنبي بمزاوالتها ٥
- قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ بإصدار الإطار العام لمراجعة أداء مؤسسات التعليم العالي
(مراجعة البرامج الأكاديمية) ٦
- قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٦
بإعادة تشكيل مجلس إدارة ممتلكات البحرين القابضة ٣٦
- قرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن تعيين رئيس تنفيذي لمجلس التنمية الاقتصادية ٣٨
- قرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨
بإعادة تشكيل مجلس التنمية الاقتصادية ٣٩
- قرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية شركان الخيرية الاجتماعية ٤٠
- قرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية
خريجي برنامج ولي العهد للمنح الدراسية العالمية ٤٢
- قرار رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن الترخيص بإنشاء دار حضانة كندر ورلد ٤٧
- قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن إلغاء ترخيص بنك جملة تقليدي الممنوح لبنك جلف ون
للاستثمار ش.م.ب (م) ومنح ترخيص جديد لشركة أعمال استثمارية فئة ١
إلى جلف ون كابتل ش.م.ب (م) ٤٨
- قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن الوثيقة الموحدة
للتأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات وإجراءات وضوابط
التعامل مع المطالبات المستندة إلى وثيقة التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة
عن حوادث المركبات ٤٩
- قرارات استملاك ٥١
- إعلانات مركز المستثمرين ٥٥
- إعلان بقرار تشكيل هيئة تسوية النزاع
وموعد حضور الجلسة أمام الهيئة ٥٩

قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٩

بإلغاء البند (٤) من المادة الأولى من القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحديد بعض الأنشطة التجارية التي يجوز الترخيص للشركات
ذات رأس المال الأجنبي بمزاولتها

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد بعض الأنشطة التجارية التي
يجوز الترخيص للشركات ذات رأس المال الأجنبي بمزاولتها،
وبعد التنسيق مع الوزراء المعنيين بالجهات الإدارية المختصة،
وبناءً على عرض وزير الصناعة والتجارة والسياحة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُلغى البند (٤) من المادة الأولى من القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد بعض
الأنشطة التجارية التي يجوز الترخيص للشركات ذات رأس المال الأجنبي بمزاولتها.

المادة الثانية

على وزير الصناعة والتجارة والسياحة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ
نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٩ ذي الحجة ١٤٤٠هـ
الموافق: ٢٠ أغسطس ٢٠١٩م

قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ بإصدار الإطار العام لمراجعة أداء مؤسسات التعليم العالي (مراجعة البرامج الأكاديمية)

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٥ في شأن تقويم المؤهلات العلمية، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ بشأن مكاتب الخدمات التعليمية للدارسين في الخارج، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة، وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي، وعلى المرسوم رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٢ بتنظيم هيئة جودة التعليم والتدريب، وعلى المرسوم رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٣ بتنظيم هيئة جودة التعليم والتدريب، وعلى المرسوم رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تسمية الهيئة الوطنية للمؤهلات وضمان جودة التعليم والتدريب، وعلى المرسوم رقم (١٦) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة جودة التعليم والتدريب، وعلى الإطار العام لوحدة مراجعة مؤسسات التعليم العالي، الصادر بالقرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢، وعلى الإطار العام لمراجعة أداء مؤسسات التعليم العالي (المراجعة المؤسسية)، الصادر بالقرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥، وبناءً على عرض رئيس مجلس إدارة هيئة جودة التعليم والتدريب، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بالإطار العام لمراجعة أداء مؤسسات التعليم العالي (مراجعة البرامج الأكاديمية)، المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

يُلغى الإطار العام لوحدة مراجعة مؤسسات التعليم العالي، الصادر بالقرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٩.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار والإطار العام المرفق به في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٩ ذي الحجة ١٤٤٠هـ
الموافق: ٢٠ أغسطس ٢٠١٩م



هيئة جودة التعليم والتدريب
Education & Training Quality Authority
مملكة البحرين - Kingdom of Bahrain

إدارة مراجعة أداء مؤسسات التعليم العالي

إطار مراجعة البرامج الأكاديمية
الدورة الثانية
مملكة البحرين

2019

فهرس المحتويات

1. مقدمة.....	2
1.1. نبذة عامة عن هيئة جودة التعليم والتدريب.....	2
1.2. إدارة مراجعة أداء مؤسسات التعليم العالي.....	2
2. إطار مراجعة البرامج الأكاديمية (الدورة الثانية):.....	3
المعيار (1): برنامج التعلم.....	5
المعيار (2): كفاءة البرنامج.....	9
المعيار (3): المعايير الأكاديمية للطلبة والخريجين.....	12
المعيار (4): فاعلية إدارة وضمان الجودة.....	15
3. الأحكام.....	18
4. المنظمات ودقة الحقائق.....	19
5. خطط التحسين.....	19
6. الزيارة التكميلية للمؤسسات الحاصلة على حكم: "قدر محدود من الثقة".....	19
7. الزيارة التتبعية.....	20
8. السياسات العامة لمراجعة البرامج الأكاديمية.....	20
الملحق (1) الأحكام الخاصة بكل مؤشر.....	25
الملحق (2) إطار مراجعة البرامج الأكاديمية (الدورة الثانية) - الأحكام.....	26
الملحق (3) إطار مراجعة البرامج الأكاديمية (الدورة الثانية) - العملية.....	27

1. مقدمة

1.1. نبذة عامة عن هيئة جودة التعليم والتدريب:

تأسست الهيئة تحت مسمى: "هيئة ضمان جودة التعليم والتدريب" بموجب المرسوم الملكي رقم: (32) للعام (2008)، بوصفها هيئة وطنية مستقلة تتبع مجلس الوزراء في مملكة البحرين وتخضع لإشرافه. وبصدور المرسومين الملكيين رقم: (83) للعام 2012، ورقم: (74) للعام 2016، تم إعادة تسمية الهيئة لتصبح "هيئة جودة التعليم والتدريب"، ووفقاً للمرسوم الملكي الصادر بتأسيسها، تُكَلِّفُ هيئة جودة التعليم والتدريب بضمان استيفاء جودة التعليم والتدريب في المملكة وفقاً لأفضل المعايير والممارسات الدولية، من خلال قيامها بمراجعة جودة أداء مؤسسات التعليم والتدريب وجودة برامجها الأكاديمية في ضوء المعايير والمؤشرات التوجيهية الخاصة بها، بما يتوافق مع رؤية مملكة البحرين الاقتصادية 2030، وتوجهات خطة عمل الحكومة.

كما تقوم الهيئة بثلاث مهام رئيسية هي: مراجعة أداء مؤسسات التعليم والتدريب من خلال "الإدارة العامة لمراجعات أداء المؤسسات التعليمية والتدريبية"، وإدارة الإطار الوطني للمؤهلات من خلال "الإدارة العامة للإطار الوطني للمؤهلات"، وإجراء الامتحانات الوطنية من خلال "إدارة الامتحانات الوطنية". وتتكون "الإدارة العامة لمراجعات أداء المؤسسات التعليمية والتدريبية" من أربع إدارات، هي: إدارة مراجعة أداء المدارس الحكومية، وإدارة مراجعة أداء المدارس الخاصة ورياض الأطفال، وإدارة مراجعة أداء مؤسسات التدريب المهني، وإدارة مراجعة أداء مؤسسات التعليم العالي، وتضم الإدارة العامة للإطار الوطني للمؤهلات كلاً من "إدارة عمليات الإطار الوطني"، و"إدارة التعاون والتنسيق الأكاديمي".

1.2. إدارة مراجعة أداء مؤسسات التعليم العالي:

تقوم هيئة جودة التعليم والتدريب ممثلة في إدارة مراجعة أداء مؤسسات التعليم العالي، بإجراء نوعين من المراجعات التكاملية، هما: المراجعة المؤسسية، والتي يتم فيها تقييم المؤسسة بشكل عام وفقاً لمعايير ومؤشرات محددة، ومراجعة البرامج الأكاديمية، والتي يتم فيها تقييم جودة التعليم والتعلم، والمعايير الأكاديمية للبرامج الأكاديمية المقدمة في مختلف الكليات وفقاً لمعايير ومؤشرات محددة، والتي تُصدر على ضوءها إدارة مراجعة أداء مؤسسات التعليم العالي أحكامها بشأن كلا النوعين من المراجعة. وقد أتمت إدارة مراجعة أداء مؤسسات التعليم العالي الدورة الأولى من المراجعة المؤسسية في العام 2013، وفي العام الأكاديمي

2018-2019، بدأت الدورة الثانية من المراجعة وفقاً للإطار المؤسسي لمراجعة جودة الأداء (الدورة الثانية)، الذي تم إقراره من قبل مجلس الوزراء (القرار رقم: 38 للعام 2015). وبالنسبة لمراجعة البرامج الأكاديمية، فقد قُسمت الدورة الأولى من المراجعة إلى مرحلتين: المرحلة الأولى، والتي تمت فيها مراجعة عدد محدود من البرامج الأكاديمية المقدمة من قبل كليات مختلفة، واكتملت هذه المرحلة في العام الأكاديمي 2011. كما أُجريت المرحلة الثانية خلال الفترة من مايو 2012 إلى ديسمبر 2017، والتي تمت فيها مراجعة جميع البرامج المقدمة من قبل مؤسسات التعليم العالي في مملكة البحرين. ومن المتوقع بدء الدورة الثانية لمراجعة البرامج الأكاديمية في العام الأكاديمي 2019-2020، بعد الموافقة على الإطار المعدل لمراجعة البرامج الأكاديمية (الدورة الثانية).

الأهداف الخمسة الرئيسية لإدارة مراجعة أداء مؤسسات التعليم العالي، هي:

- تحسين جودة التعليم العالي في البحرين من خلال إجراء مراجعة الأداء؛ لتقييم إجراءات ضمان الجودة لدى هذه المؤسسات، وتحديد جوانب القوة وتلك التي تحتاج إلى تحسين.
- إجراء مراجعة لبرامج التعليم العالي؛ لضمان استيفاء معايير أطر المراجعة التي تضعها هيئة جودة التعليم والتدريب والمتوافقة مع المعايير الدولية.
- ضمان خضوع مؤسسات التعليم العالي للمساءلة من خلال تقييم موضوعي موثق في تقارير المراجعة لجودة أداء كل مؤسسة من المؤسسات، وجودة البرامج الأكاديمية المقدمة بها؛ ليستفيد منه الآباء، والطلبة، ومجلس التعليم العالي التابع لوزارة التربية والتعليم، والجهات الأخرى ذات العلاقة.
- تعزيز ضمان الجودة في التعليم العالي من خلال (i) تشجيع ورش العمل وغيرها من الأنشطة التي تهدف إلى تنمية القدرات، (ii) التنسيق مع مجلس التعليم العالي، وقطاعي الصناعة والأعمال، والجهات الأخرى ذات العلاقة، (iii) التعرف على الممارسات الجيدة أينما وجدت، وتعميمها على مستوى قطاع التعليم العالي في مملكة البحرين.
- دعم التعليم العالي في مملكة البحرين على المستوى المحلي، والإقليمي، والدولي.

2. إطار مراجعة البرامج الأكاديمية (الدورة الثانية):

تعدّ مراجعة البرامج الأكاديمية ممارسات متخصصة تركز على تقييم المعايير الأكاديمية لكل برنامج أكاديمي مطروح من قبل إحدى الكليات في تخصص معين، وطريقة تقديمه، وإجراءات ضمان الجودة المتعلقة به. وعلى الرغم من استخدام مصطلح "كلية" لأغراض هذا الإطار، إلا أنّ هناك مصطلحات أخرى تؤدي المعنى نفسه، تشمل مصطلح: "مدرسة" (أو أي مصطلح آخر يماثلها)، حيث تُستخدم للإشارة إلى

أي كيان يقدم برنامجاً أكاديمياً. ويتسع نطاق هذه المراجعة؛ ليعطي كافة البرامج الأكاديمية التي تُمنح شهادة البكالوريوس، أو درجة الماجستير، أو الدكتوراه، بما في ذلك البرامج التي تقتصر على متطلب البحث العلمي، والبرامج العابرة للحدود التي تُمنح من قبل مؤسساتٍ خارجية. كما يمكن أيضاً أن تُخضع البرامج أو المناهج التأسيسية هي الأخرى للمراجعة، اعتماداً على الكيفية التي تنظر بها المؤسسة المعنية لهذه البرامج، كأن تنظر المؤسسة - على سبيل المثال - للبرنامج التأسيسي على أنه امتداداً للمنهج الدراسي بدلاً من كونه قائماً بذاته.

كما ستخضع برامج التعليم العالي في مملكة البحرين لمراجعة أدائها إزاء كل معيار من المعايير، والمؤشرات المتعلقة به المُبَيَّنَّة في هذا القسم. وتشمل تلك المعايير الالتزام بقرارات مجلس التعليم العالي ولوائحه التنظيمية¹، ومعايير التحقق الخاصة بالإدارة العامة للإطار الوطني²، ومن ثم، فإن عمليات مراجعة أداء البرامج الأكاديمية، وتدقيقها/ وإعادة تدقيقها؛ من أجل تسكينها على الإطار الوطني للمؤهلات سيتم تنفيذها معاً (حيثما كان ذلك منطبقاً)، حيث يشتمل كل مؤشر من المؤشرات على توقعات ينبغي على مؤسسات التعليم العالي - التي تزاوُل أنشطتها في مملكة البحرين - مراعاتها، والغرض من هذه التوقعات تقديم المساعدة في توضيح الأمور الواجب مراعاتها لاستيفاء كل مؤشر، ويجب على المؤسسة المعنية توضيح مدى تحقيقها هذه التوقعات، من خلال التقييم الذاتي، كما يمكن للمؤسسة أن تضيف في تقرير التقييم الذاتي "الممارسات التي تتبعها" تحت كل مؤشر (حيثما كان ذلك مناسباً). وعندما يكون البرنامج الأكاديمي مؤهلاً أكاديمياً مطروحاً لدى مؤسسة أخرى للتعليم العالي خارج مملكة البحرين، والتي تقوم بتقديم منهجاً دراسياً/ أو تعليمياً/ أو تعمل كمؤسسة "أم"، فإنه يجب على المؤسسة أيضاً أن توضح مدى استيفائها لقرارات مجلس التعليم العالي ولوائحه، وللتوقعات المتعلقة بالبرامج العابرة للحدود؛ إذ إن هذه التوقعات بمثابة انعكاس واستكمال للتوقعات المدرجة في إطار المراجعة المؤسسية الخاص بهيئة جودة التعليم والتدريب تحت المؤشر السادس (الشراكة، واتفاقيات التعاون، والتعليم عبر الحدود)، وقد وضعت الهيئة هذه التوقعات بما يتوافق مع معايير مراجعة أداء برامج التعليم العالي العابرة للحدود التي وضعتها "الشبكة الدولية لهيئات ضمان الجودة في التعليم العالي"، و"الأدلة الإرشادية لأحكام الجودة في التعليم العالي العابر للحدود" التي وضعت من قبل منظمة الأمم المتحدة للتربية، والعلم، والثقافة (اليونسكو) بالتعاون مع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

¹ يمكن الاطلاع على قرارات ولوائح مجلس التعليم العالي، من خلال تصفح الموقع التالي:

<http://moedu.gov.bh/hec/?lang=ar>

² يمكن الاطلاع على معايير إدارة الإطار الوطني للمؤهلات، من خلال تصفح الموقع التالي:

<http://www.bqa.gov.bh/En/Publications/DocLib/NQF%20Handbook%20for%20Institution%202018.pdf>

يتكون إطار مراجعة البرامج الأكاديمية (الدورة الثانية) من (4) معايير، تتألف من (21) مؤشراً، كما يلي:

- المعيار (1) - برنامج التعلم - (5) مؤشرات
- المعيار (2) - كفاءة البرنامج - (5) مؤشرات
- المعيار (3) - المعايير الأكاديمية للطلبة والخريجين - (6) مؤشرات
- المعيار (4) - فاعلية إدارة وضمان الجودة - (5) مؤشرات

المعيار (1): برنامج التعلم

يُظهر البرنامج ملاءمةً لأهدافه من حيث الرسالة، والجودة، والمنهج الدراسي، وطرائق التدريس، ومخرجات التعلم المطلوبة، والتقييم.

المؤشر 1.1: إطار التخطيط الأكاديمي

يوجد إطار تخطيط أكاديمي واضح للبرنامج، يشير إلى وجود أهداف واضحة تحدد الأغراض الرئيسة من تقديم البرنامج، وترتبط هذه الأهداف برسالة كل من المؤسسة، والكلية، وأهدافهما الإستراتيجية.

- توجد عملية تخطيط واضحة لضمان أن البرنامج ذو صلة، وملئم للهدف، ويلتزم اللوائح المعنية (مثل الموافقة على ترخيص البرنامج، والمعايير المهنية - حيثما كان ذلك منطبقاً).
- يوجد تحديد واضح ومنظم ومعالجة فعّالة للمخاطر المحتملة، لاسيما المخاطر المتعلقة بجودة البرنامج، وتقديمه، والمعايير الأكاديمية.
- يلتزم البرنامج بمتطلبات تصميم المؤهل الخاصة بالإطار الوطني للمؤهلات، وما يتعلق بها من عمليات ربط المؤهلات وإقرارها.
- يكون للبرنامج/ المؤهل مسمى مختصر وموضح لنوعه، ومحتواه، ومستواه، فضلاً عن توثيقه بشكل دقيق في الشهادات، ووثائق توصيفه، والموقع الإلكتروني للجامعة.
- لدى البرنامج أهداف واضحة وملئمة، يتم مراجعتها بانتظام مع الجهات ذات العلاقة.
- يهدف البرنامج إلى المساهمة في تحقيق رسالة كل من الكلية والمؤسسة، وتحقيق أهدافهما الإستراتيجية، بما فيها الأهداف المتعلقة بالبحث العلمي (خاصة في حالة البرامج القائمة على البحث العلمي).

في حالة البرنامج العابر للحدود، ينطبق أيضًا التالي:

- بالإضافة إلى ترخيص البرنامج بشكل رسمي من قبل مجلس التعليم العالي، يتعين وجود اتفاقية سارية وملزمة بين المؤسسة التي تزاوّل أنشطتها في مملكة البحرين، والمؤسسة/ المؤسسات الأخرى فيما يتعلق بالبرنامج، حيث يتم متابعة هذه الاتفاقية ومراجعتها بشكل منتظم؛ للتأكد من مدى فاعليتها، وضمان أنّ المؤسسات تلبّي التزاماتها.
- تحدد الاتفاقية بوضوح طبيعة البرنامج وطريقة تقديمه (هل يقدم عن طريق منح الامتياز، أم التوأمة، أم من خلال منح درجة أكاديمية مزدوجة/ مشتركة، أم من خلال التحقق... إلخ)، فضلاً عن تحديد المقررات الدراسية، وغيرها من عناصر البرنامج التي سيتم تدريسها، واختبارها من قبل كل مؤسسة.
- تحدد الاتفاقية مسمى الدرجة الأكاديمية، واسم (أسماء) المؤسسة (المؤسسات) التي ستظهر على شهادة الطالب، كما تكفل الاعتراف بالبرنامج المُقدّم في مملكة البحرين، أو في بلد المؤسسة "الأم".
- تحدد الاتفاقية أياً من قوانين وسياسات المؤسساتين سوف يتم تطبيقها فيما يخص التعليم والتعلم، والتقييم، وقبول الطلبة، والدعم، والموظفين، وما إلى ذلك.
- تحدد الاتفاقية بشكل مفصل أدوار ومسؤوليات المؤسساتين فيما يتعلق بالتخطيط الأكاديمي، والحفاظ على المعايير الأكاديمية، وبناء قدرات أعضاء هيئة التدريس، والأبحاث؛ لضمان أن يكون مستوى جودة البرنامج مماثلاً لغيره من جودة البرامج الأكاديمية.
- تقدم المؤسسة معلومات واضحة، وكاملة، وحديثة عن البرنامج المُقدّم وتوصيفه.

المؤشر 1.2: مواصفات الخريجين ومخرجات التعلم المطلوبة

توجد مواصفات واضحة للخريجين في إطار مخرجات التعلم المطلوبة للبرنامج، ومخرجات التعلم المطلوبة لكل مقرر من المقررات، تُلائم مستوى الدرجة الأكاديمية، وتلبي متطلبات الإطار الوطني للمؤهلات.

- توجد مواصفات عامة للخريجين معروفة على مستوى المؤسسة، ومدرجة في البرنامج ضمن إطار مخرجات التعلم المطلوبة.
- توجد مخرجات تعلم مطلوبة وواضحة للبرنامج، ومرتبطة بأهدافه، وملائمة لنوعه ومستواه.
- تُصاغ مخرجات التعلم المطلوبة للبرنامج بطريقة مناسبة (قابلة للنقل والقياس)، وتلبي متطلبات الإطار الوطني للمؤهلات، وتتم مقايستها مرجعياً؛ لضمان توافقها مع المعايير الدولية.

- توجد مخرجات تعلم مطلوبة للمقررات الدراسية، بحيث تتوافق مع مستوى المقررات الدراسية ومحتواها، كما توجد آليات مطبقة (الإطار الوطني للمؤهلات، والمقاييس المرجعية... إلخ)؛ للتأكد من مدى ملاءمتها.
- يوجد ربط ملائم بين مخرجات التعلم المطلوبة للمقررات الدراسية ومخرجات التعلم المطلوبة للبرنامج.
- تتوافق مخرجات التعلم المطلوبة لمكونات الجانب البحثي في البرنامج القائم على البحث العلمي مع مخرجات تعلمه المطلوبة.

المؤشر 1.3: محتوى المنهج الدراسي

المنهج الدراسي منظم بطريقة تتيح التدرج الأكاديمي في صعوبة المادة العلمية، مسترشداً بمستويات الإطار الوطني للمؤهلات وساعاته المعتمدة، ويوفر توازناً بين المعرفة والمهارات، وبين النظرية والتطبيق العملي، ويلبي أعراف ومعايير التخصص الأكاديمي.

- تنظم الخطة الدراسية بطريقة تعكس تقدماً ملائماً في المقررات الدراسية سنة بعد أخرى، وفقاً لمستويات الإطار الوطني للمؤهلات وساعاته المعتمدة، مع قائمة مناسبة من المتطلبات السابقة، وعبء عمل مناسب للطالب.
- يتم تحديث المنهج الدراسي بشكل منتظم في ضوء عمليات المقاييس المرجعية، ووفقاً لمعايير الجمعيات المهنية، والمعايير المتعلقة بالعمل، وغيرها من توقعات ومتطلبات المجال المهني (حيثما كان ذلك منطبقاً).
- توجد آليات مطبقة للتأكد من تحقيق التوازن المناسب في المنهج الدراسي بين النظرية والتطبيق العملي، وبين المعارف والمهارات.
- يغطي محتوى المقررات الدراسية جميع العناصر المتوقعة من حيث العمق والاتساع.
- الكتب الدراسية والمراجع حديثة ومناسبة، وتوجد أدلة على استخدام نتائج الأبحاث العلمية الحديثة، والممارسات المهنية الحالية في مواد المقررات الدراسية (حيثما كان ذلك منطبقاً).
- ينبغي وجود إطار أكاديمي في حالة البرامج القائمة على الأبحاث؛ لضمان استيفاء مخرجات التعلم المطلوبة، ويوضح آلية تحقيق هذه المخرجات، وكيفية قياسها.
- يضمن البرنامج القائم على البحث العلمي أن يتلقى الطلبة تدريباً على أخلاقيات ومبادئ البحث العلمي في تخصصهم، وكذلك التدريب البحثي المتعمق بواسطة مشرفين لديهم خبرة بحثية، وأكاديمية مناسبة في التخصص الأكاديمي.

في حالة البرنامج العابر للحدود، ينطبق أيضًا التالي:

- يلتزم البرنامج بمتطلبات الإطار الوطني للمؤهلات الخاص ببلد المؤسسة الأم (حيثما كان ذلك منطبقًا).
- يراعي البرنامج "الخصوصية اللغوية والهوية الثقافية" لمملكة البحرين وفقًا للأدلة الإرشادية لأحكام الجودة في التعليم العالي العابر للحدود التي وضعت من قبل منظمة (اليونسكو)، والأدلة الإرشادية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

المؤشر 1.4 التعليم والتعلم

تدعم المبادئ والطرائق المستخدمة في تدريس البرنامج تحقيق أهدافه، ومخرجات تعلمه المطلوبة.

- توجد سياسة للتعليم والتعلم على مستوى المؤسسة أو الكلية؛ تشير إلى استخدام مجموعة من أساليب التدريس المناسبة.
- تتوافق أساليب التعليم والتعلم المنصوص عليها في توصيف البرنامج، مع فلسفة التعليم الخاصة بالمؤسسة، والتي تم وضعها استنادًا إلى نتائج الأبحاث الحالية، وتضمن تحقيق مخرجات التعلم المطلوبة.
- يمثل التعلم الإلكتروني جزءًا من سياسة التعليم والتعلم، ويدعم تحقيق مخرجات التعلم المطلوبة.
- تشجع سياسة التعليم والتعلم على مشاركة الطلبة في عملية التعلم، وعلى قيامهم بالممارسة المهنية لما تعلموه أو بالتطبيق العملي للجوانب النظرية التي تعلموها (حيثما كان ذلك منطبقًا)، وتنمي مهارات التعلم المستقل لديهم، مما يحفز دافع التعلم مدى الحياة.
- تشجع بيئة التعلم على تعميق وتوسيع مدارك الطلبة البحثية، وتنمية قدراتهم المتعلقة بالبحث العلمي، وتحفزهم نحو الابتكار والإبداع.
- تعزز بيئة التعلم مفهوم التعلم مدى الحياة من خلال الترويج لجميع أنماط التعلم: التعلم الرسمي، وغير الرسمي وغير النظامي.

المؤشر 1.5: إجراءات التقييم

توجد إجراءات مناسبة للتقييم، تشمل على سياسات وإجراءات لتقييم إنجازات الطلبة، وهي مطبقة ومعروفة لجميع الجهات ذات العلاقة.

- يوجد إطار للتقييم على مستوى المؤسسة/ الكلية، يشتمل على سياسات وإجراءات مناسبة لنوع ومستوى البرنامج (مثل أعمال المقررات الدراسية، والبرامج القائمة على الأبحاث)، وتتسق مع قرارات ولوائح مجلس التعليم العالي، ويتم تنفيذها بدقة وصرامة.
- تُنشر السياسات والإجراءات على نحو ملائم بين جميع الجهات ذات العلاقة.
- يوجد تقييم تكويني وتجميعي، إضافة إلى معايير واضحة للتصحيح، وآليات مناسبة لتزويد الطلبة بتغذية راجعة سريعة عن مستوى تقدمهم وأدائهم؛ بشكل يساعد في تعزيز عملية التعلم.
- يُراعى في تقييم البحوث أخلاقيات ومبادئ البحث العلمي في التخصصات المختلفة.
- يتم متابعة ومراجعة تقدم طلبة البرامج القائمة على البحث العلمي، ورصد تقدمهم، ودعم احتياجاتهم الشخصية والأكاديمية بشكل منتظم.
- توجد آليات لمنح الطلبة درجات بحسب إنجازاتهم، تتسم بالشفافية، والعدالة، والصرامة، وتتضمن قواعد مناسبة لإجراء التدقيق الداخلي والخارجي للتقييم.
- توجد أحكام للتعامل مع المخالفات الأكاديمية، والتظلمات المقدمة من قبل الطلبة.

المعيار (2): كفاءة البرنامج

يُعَدُّ البرنامج كفؤًا من حيث مواصفات الطلبة المقبولين، واستخدام المصادر المتاحة، والتوظيف، والبنية التحتية، ودعم الطلبة.

المؤشر 2.1: قبول الطلبة

توجد متطلبات واضحة للقبول، وملائمة لمستوى البرنامج ونوعه، كما أنَّ مواصفات الطلبة المقبولين تناسب أهداف البرنامج، والمصادر المتاحة، وتكفل تكافؤ الفرص بين الجنسين.

- توجد سياسة للقبول واضحة ومنشورة، تضمن قبول الطلبة المناسبين للبرامج، ومساوية بين الإناث والذكور، وتطبق بشكل متسق، وتُبَلِّغُ بها الجهات ذات العلاقة.
- تكفل متطلبات القبول التحاق الطلبة المناسبين لمستوى البرنامج، وتتسق مع الأعراف الأكاديمية المحلية والدولية للتخصص.

- توجد إجراءات استدرائية مطبقة (مثل برنامج التهيئة، والمقررات الاستدرائية، والبرنامج التأسيسي... إلخ)؛ لدعم الطلبة غير الحاصلين على الإعداد الكافي للالتحاق والتقدم في البرنامج.
- توجد إجراءات للقبول، والتقدم في البرنامج، وتحويل الساعات المعتمدة (داخل المؤسسة وخارجها)، والاعتراف بالتعلم المسبق (حيثما كان ذلك منطبقاً).
- يُجرى تعديل سياسة القبول بشكل منتظم؛ بناءً على مستوى أداء الطلبة، وفي ضوء التغذية الراجعة من الجهات ذات العلاقة، ونتائج إجراء المقاييس المرجعية على المستوى المحلي والدولي.

المؤشر 2.2: أعضاء هيئة التدريس

توجد إجراءات واضحة لتعيين أعضاء هيئة التدريس، وتهيئتهم، وتقييم أدائهم الوظيفي، وترقيتهم، وتطويرهم مهنيًا، تضمن ملاءمتهم للغرض الوظيفي، وتساعد على استبقائهم.

- توجد إجراءات واضحة لتعيين أعضاء هيئة التدريس، وتهيئتهم، وتقييمهم، وترقيتهم، مطبقة على نحو متسق، وبطريقة تتسم بالشفافية.
- توجد سياسات وإجراءات مطبقة؛ للتأكد من جودة الأبحاث العلمية التي يجريها أعضاء هيئة التدريس، وتوافقها مع الخطة البحثية للمؤسسة والكلية.
- يُكلف أعضاء هيئة التدريس بعبء عمل مناسب، يسمح لهم بإجراء الأبحاث، والمشاركة في أنشطة المشاركة المجتمعية، ويضمن مراعاة احتياجات المرأة بوجه خاص، بما يتوافق مع اللوائح الوطنية/الممارسات الدولية.
- يوجد عدد كاف من أعضاء هيئة التدريس الذين يحملون مؤهلات أكاديمية متخصصة، ولديهم الخبرة المهنية الملائمة؛ لتقديم المقررات التي يدرسونها.
- توجد مجموعة من الترتيبات/السياسات/الإجراءات المناسبة والفعالة؛ لتحديد احتياجات التطوير المهني المستمر لجميع أعضاء هيئة التدريس ودعمها، ويتم متابعتها، وتقييم مدى ملاءمتها وفعاليتها.
- توجد أدلة على توفر فرص لتطوير قدرات أعضاء هيئة التدريس المتعلقة بالإشراف على رسائل البحث العلمي للطلبة من خلال برامج التطوير المهني (حيثما كان ذلك منطبقاً).
- توجد إجراءات فعالة ومطبقة؛ لمتابعة معدل تغيير أعضاء هيئة التدريس، وضمان استبقاء ذوي الكفاءة العالية منهم.

المؤشر 2.3: الموارد المادية

الموارد المادية كافية من حيث العدد، والمساحة، والأجهزة وطريقة التجهيز، وتشمل: قاعات المحاضرات، وقاعات التدريس، والمختبرات، وغيرها من الأماكن المخصصة للدراسة، بالإضافة إلى المرافق الخاصة بتقنية المعلومات، والمكتبة، ومصادر التعلم.

- القاعات والمختبرات كافية من حيث العدد والمساحة بالنسبة للطلبة، وهي مجهزة تجهيزاً مناسباً.
- مرافق تقنية المعلومات كافية لتلبية احتياجات الطلبة، مثل: (مختبرات الحاسوب، خدمة الـ Wi-Fi، والبريد الإلكتروني، وغيرها).
- توجد لدى المكتبة مصادر كافية (بما في ذلك المصادر الإلكترونية)؛ لتلبية احتياجات البرنامج، كما تضم المكتبة أماكن ملائمة للدراسة غير الرسمية.
- توجد آلية رسمية لصيانة الموارد والمرافق، وقياس مدى كفايتها.
- توجد إجراءات مناسبة لضمان صحة وسلامة الطلبة والموظفين داخل الحرم الجامعي.

المؤشر 2.4: نظم إدارة المعلومات

توجد نظم مفعلة لإدارة المعلومات ومتابعتها؛ تدعم عمليات صنع واتخاذ القرار، وتُقيم استخدام المختبرات ونظم التعلم الإلكتروني، والمصادر الإلكترونية، إلى جانب السياسات والإجراءات التي تضمن أمن وسلامة سجلات الطلبة ودقة النتائج.

- نظام إدارة المعلومات ملائم لاحتياجات البرنامج، ويتضمن قاعدة بيانات تساعد على صنع واتخاذ قرارات مستنيرة.
- تستخدم تقارير المتابعة، إلى جانب البيانات الخاصة باستخدام المختبرات، والتعلم الإلكتروني، والمصادر الإلكترونية؛ للاسترشاد بها في عملية صنع واتخاذ القرار.
- توجد سياسات وإجراءات مطبقة؛ لضمان أمن وسلامة ودقة سجلات الطلبة.
- تقدم الشهادات الممنوحة ونسخها وصفاً دقيقاً للتعلم الذي حققه الطلبة، وتصدر خلال وقت مناسب.

المؤشر 2.5: المساندة الطلابية

يوجد دعم ملائم ومتوافر للطلبة فيما يتعلق بإرشادهم وتقديم الرعاية لهم، بما في ذلك الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة، والطلبة الجدد، والطلبة المنقولون، والطلبة المعرضون لخطر الإخفاق الأكاديمي.

- يوجد دعمٌ ملائمٌ للطلبة فيما يتعلق بالمكتبة، والمختبرات، والتعلم الإلكتروني، والمصادر الإلكترونية، وتقديم التوجيه والإرشاد والرعاية، مثل: (فنيو المختبرات، والتعريف بالمكتبة، والاستشارات الاجتماعية... إلخ).
- يوفر للطلبة خدمات الدعم الوظيفي والإرشاد المهني المناسب؛ لمساعدتهم في الإعداد للعمل، وتخطيط مسارات حياتهم المهنية.
- توجد ترتيبات مطبقة لتعريف الطلبة الجدد المقبولين في المؤسسة (بمن فيهم الطلبة المنقولون من مؤسسات أخرى للقبول مباشرة بعد السنة الأولى من البرنامج).
- يساعد الإرشاد الأكاديمي الطلبة في الوصول للمستوى المبين في "مواصفات الخريجين"، وفي تحقيق مخرجات التعلم المطلوبة.
- توجد ترتيبات مناسبة لمراعاة احتياجات المرأة، وضمان تكافؤ الفرص بين الجنسين، ودعم الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة.
- يوفر الدعم المناسب للطلبة المعرضين لخطر الإخفاق الأكاديمي، إضافة إلى وجود نظام لمتابعة تقييم مستوى تقدمهم، والذي يسمح بالتدخل في الوقت المناسب.
- إجراء تقييم لخدمات الدعم المقدمة للطلبة بشكل منتظم، وتحسينها وفقاً لاحتياجاتهم.

المعيار (3): المعايير الأكاديمية للطلبة والخريجين

يستوفي الطلبة والخريجون المعايير الأكاديمية المتوافقة مع البرامج المماثلة المقدمة في مملكة البحرين، وعلى المستويين الإقليمي والدولي.

المؤشر 3.1: فاعلية التقييم

يوجد تقييم فعال، وتتم محاذاته مع مخرجات التعلم؛ لضمان تحقيق مواصفات الخريجين والمعايير الأكاديمية للبرنامج.

- توجد أساليب للتقييم فعالة وموثوقة، وتتوافق مع الممارسات الحديثة الجيدة، فيما يتعلق بمستوى صعوبة التقييمات، وتلبية المعايير الأكاديمية للبرنامج.
- توجد آليات ملائمة ومطبقة؛ لضمان محاذاة التقييم مع مخرجات التعلم المطلوبة، ومواصفات الخريجين.
- توجد آليات لضمان تلبية إنجازات الخريجين مخرجات التعلم المطلوبة للبرنامج.

- توجد آليات لمتابعة تنفيذ عملية التقييم وتحسينها.

المؤشر 3.2: النزاهة الأكاديمية

تكفل النزاهة الأكاديمية من خلال التنفيذ المتسق للسياسات والإجراءات ذات الصلة التي تمنع الانتحال الأكاديمي وغيره من أشكال السلوك الأكاديمي غير القويم (مثل الغش، وتزوير النتائج، وتكليف الطلبة الآخرين لأداء أعمالهم).

- توجد سياسات وإجراءات خاصة بالنزاهة الأكاديمية بما في ذلك تلك المتعلقة بأخلاقيات، وإجراء الأبحاث العلمية، وهي منشورة ومعروفة جيدًا للطلبة وأعضاء هيئة التدريس.
- توجد إجراءات صارمة لكشف الانتحال الأكاديمي، والمخالفات الأكاديمية، وردعها، وتطبق بصورة مستمرة.
- يوجد رصد لحالات المخالفات الأكاديمية، والانتحال الأكاديمي، وتتخذ بشأنها الإجراءات المناسبة.

المؤشر 3.3: التدقيق الداخلي والخارجي للتقييم

توجد آليات مطبقة لقياس مدى فاعلية نظم التدقيق الداخلي والخارجي الخاصة بالبرنامج، والتي تستخدم في وضع أدوات التقييم، ومنح الدرجات للطلبة على إنجازاتهم.

- توجد إجراءات رسمية وملائمة؛ من أجل التدقيق الداخلي للتقييمات، واختيار المدققين الداخليين.
- تسهم عملية التدقيق الداخلي في مراجعة وتحسين كلٍّ من المقررات الدراسية والبرنامج، كما تضمن التنفيذ المتسق للتقييمات، والإنصاف في منح الدرجات؛ وفقًا للمعايير الأكاديمية والمهنية ذات العلاقة.
- توجد آليات رسمية ومناسبة؛ لتقييم مدى فاعلية التدقيق الداخلي للبرنامج.
- توجد إجراءات رسمية وملائمة؛ من أجل التدقيق الخارجي للتقييمات، واختيار المدققين الخارجيين.
- تسهم عملية التدقيق الخارجي في مراجعة وتحسين كلٍّ من المقررات الدراسية والبرنامج، كما تضمن التنفيذ المتسق للتقييمات، والإنصاف في منح الدرجات؛ وفقًا للمعايير الأكاديمية والمهنية ذات العلاقة.
- توجد آليات رسمية ومناسبة؛ لتقييم مدى فاعلية التدقيق الخارجي للبرنامج.

المؤشر 3.4: التعلم القائم على العمل

حيثما يطبق التعلم القائم على العمل، توجد سياسة وإجراءات لإدارة عملية التعلم القائم على العمل وتقييمها؛ للتأكد من أن خبرة التعلم المقدمة مناسبة من حيث المحتوى والمستوى لتلبية مخرجات التعلم المطلوبة.

- توجد سياسة وإجراءات مناسبة لإدارة عملية التعلم القائم على العمل؛ للتأكد من حصول جميع الطلبة على خبرات متكافئة.
- تحدد أدوار ومسؤوليات مقدمي التدريب العملي، والمشرفين الأكاديميين، ومشرفي التدريب، والطلبة، تحديداً واضحاً، وتُبلغ إلى جميع الجهات ذات العلاقة.
- يُسهّم التعلم القائم على العمل إسهاماً فعالاً في تحقيق مخرجات التعلم المطلوبة للبرنامج.
- تُدار عملية تقييم التعلم القائم على العمل بشكل جيد، وتنفذ على نحو متسق، وهي مناسبة من حيث المحتوى والمستوى.
- توجد إجراءات لتقييم مدى فاعلية التعلم القائم على العمل، ومدى إسهامه في تحقيق أهداف البرنامج، ويستفاد من هذا التقييم في تحسين اختيار أماكن التدريب العملي.

المؤشر 3.5: عنصر مشروع التخرج أو الرسالة/ الأطروحة

حيثما يطبق عنصر مشروع التخرج أو الرسالة/ الأطروحة، توجد سياسات وإجراءات واضحة للإشراف عليه/ عليها، وتقييمه/ تقييمها، وتُحدد تلك السياسات مسؤوليات وواجبات كل من المشرف والطالب، كما توجد آلية لمتابعة تطبيقها، وإجراء التحسينات ذات العلاقة عليها.

- يسهم مشروع التخرج أو الرسالة/ الأطروحة إسهاماً فعالاً في تحقيق مخرجات التعلم المطلوبة للبرنامج.
- تُحدد أدوار ومسؤوليات كل من المشرفين والطلبة بشكل واضح، وتُبلغ إلى جميع الجهات ذات العلاقة.
- توجد متابعة منتظمة ومراجعة لمستوى تقدم الطلبة، ومستوى رضاهم عن عملية الإشراف، ومدى توفر المصادر لإجراء أبحاثهم.
- توجد آليات تطبيق بصرامة؛ من أجل تقييم/ مناقشة مشروع التخرج أو الرسالة/ الأطروحة؛ لضمان أن يكون ذا مستوى مناسب ومكافئ لمستوى البرامج الأخرى المماثلة.
- توجد آلية لمتابعة تطبيق سياسات وإجراءات مشروع التخرج أو الرسالة/ الأطروحة، وإجراء التحسينات عليها.

المؤشر 3.6: إنجازات الخريجين

تتسق إنجازات الخريجين مع إنجازات خريجي البرامج الأخرى المماثلة، ويتضح ذلك في أعمال الخريجين التي خضعت للتقييم، ومعدلات تقدمهم، ووجهتهم الأولى بعد التخرج.

- بناءً على الفحص الدقيق لأعمال الطلبة التي خضعت للتقييم (على مختلف مستويات وأنواع المقررات الدراسية)، فإن مستوى إنجازات الطلبة يُعدُّ مناسبًا، ويعكس قدرتهم على الإبداع والابتكار.
- اتساق نسب الطلبة المقبولين مع نسب الطلبة الذين تخرجوا في البرنامج بنجاح، وكذلك نسب تقدمهم على مدار الأعوام الأكاديمية للبرنامج، ونسب استبقائهم، ومدة الدراسة، مع النسب ذات العلاقة في البرامج الأخرى المماثلة.
- الاستفادة من البيانات المتعلقة بمستوى تقدم الطلبة، ووجهات الخريجين؛ في التحقق من استيفاء المعايير الأكاديمية.
- توجد أدلة على رضا الخريجين، وأرباب الأعمال عن إنجازات الخريجين.

المعيار (4): فاعلية إدارة وضمان الجودة

تساهم الترتيبات المُتَّخَذَة لإدارة البرنامج، بما فيها ضمان الجودة والتحسين المستمر، في إعطاء الثقة بالبرنامج.

المؤشر 4.1: إدارة ضمان الجودة

يوجد نظام واضح لإدارة ضمان الجودة على مستوى البرنامج، يضمن تطبيق سياسات المؤسسة، وإجراءاتها، ولوائحها تطبيقًا فعالًا ومتسقًا.

- توجد سياسات وأنظمة مؤسسية مناسبة لاحتياجات البرنامج، يتم تحديثها بشكل منتظم، وتُبلَّغ بشكل جيد إلى جميع الجهات ذات العلاقة.
- يوجد نظام واضح لإدارة ضمان الجودة، يطبق بشكل متسق على مستوى البرنامج.
- توجد آليات لضمان التنفيذ المتسق للسياسات والإجراءات على مستوى الكلية وأقسامها.
- يوجد لدى أعضاء هيئة التدريس والموظفين المعاونين فهم لضمان الجودة، ومعرفة بأدوارهم في ضمان فاعليتها.
- يتم متابعة نظام إدارة ضمان الجودة، وتقييمه، وتحسينه.

المؤشر 4.2: إدارة وقيادة البرنامج

يدار البرنامج بطريقة تبين وجود قيادة فعالة ومسئولة، وخطوط واضحة للمسئولية.

- الهيكل التنظيمي للكلية مناسب لإدارة البرنامج.
- توجد خطوط واضحة للمسئوليات، تضمن التواصل الفعال وصنع واتخاذ القرار.
- توجد اختصاصات واضحة لمختلف الوظائف الإدارية واللجان.
- يتم إسناد المسؤولية الأكاديمية، والحفاظ على المعايير الأكاديمية للبرنامج بوضوح على مختلف المستويات (القسم، والكلية، والمؤسسة).
- يدار البرنامج بطريقة ملائمة تعكس وجود قيادة فعالة ومسئولة.

في حالة البرنامج العابر للحدود، ينطبق أيضًا التالي:

- تكفل المؤسسة (المؤسسات) المانحة "تقديم مستوى مماثل من جودة التعليم"، يوفر لطلبة البرنامج فرص تعلم مماثلة، وفقًا لمعايير التعليم العالي العابر للحدود التي وضعتها "الشبكة الدولية لهيئات ضمان الجودة في التعليم العالي"، والأدلة الإرشادية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بالتعاون مع منظمة (اليونسكو).
- يتطلب "تقديم مستوى مماثل من جودة التعليم"، تزويد الطلبة في البرنامج بفرص تعلم متكافئة، بما في ذلك جودة التدريس، وخبرة، وفرص التعلم القائم على العمل، والوصول إلى مرافق المؤسسة "الأم" مثل: المكتبة، والمصادر الإلكترونية (حيثما كان ذلك منطبقًا).

المؤشر 4.3: المراجعة السنوية والدورية للبرنامج

توجد إجراءات للتقييم السنوي الداخلي وللمراجعات الدورية للبرنامج، تشمل التغذية الراجعة الداخلية والخارجية، والآليات المطبقة لتنفيذ التوصيات المتعلقة بالتحسين.

- توجد إجراءات ملائمة للتقييم الداخلي للبرنامج، يصدر بموجبها تقرير شامل يتضمن توصيات للتحسين على مستوى البرنامج، والمقررات الدراسية.
- توجد آليات لمتابعة تنفيذ التوصيات الناتجة عن التقييم السنوي، والمتعلقة بالتحسينات المطلوبة على مستوى البرنامج، والمقررات الدراسية.
- توجد سياسة شاملة للمراجعة الدورية للبرنامج.
- المراجعات الدورية المطبقة شاملة، وتضم التغذية الراجعة من الجهات ذات العلاقة الداخلية والخارجية.

- توجد آليات لضمان التنفيذ المناسب للمراجعات الدورية، وخطط التحسين ذات العلاقة.

المؤشر 4.4: المقايسة المرجعية والاستبانة

تحلل دراسات المقايسة المرجعية والتعليقات المنظمة التي جمعت من استبانة الجهات ذات العلاقة، ويستفاد من نتائج التحليل في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبرنامج، ويتم إطلاع الجهات ذات العلاقة على هذه النتائج.

- استخدام معايير قياسية ونقاط مرجعية داخلية وخارجية؛ لتحديد وتدقيق مدى تطابق المعايير الأكاديمية مع البرامج الأخرى المماثلة في مملكة البحرين، أو على الصعيدين الإقليمي والدولي.
- تستخدم نتائج المقايسة المرجعية؛ للاسترشاد بها في عملية صنع واتخاذ القرار.
- توجد آليات رسمية لجمع التعليقات بشكل منتظم من الجهات ذات العلاقة الداخلية والخارجية، مثل: (الاستبانة، ومجموعات التركيز... إلخ).
- تحلل التعليقات المجمعة، ويستفاد منها في صنع واتخاذ القرارات المتعلقة بالبرنامج.
- توجد آليات مطبقة لإجراء التحسينات، وإبلاغ نتائجها إلى الجهات ذات العلاقة.
- يوجد رضا لدى الجهات ذات العلاقة تجاه التغييرات التي نفذت بناءً على التغذية الراجعة التي قدموها.

المؤشر 4.5: متطلبات سوق العمل والاحتياجات المجتمعية

يوجد لدى البرنامج مجلس استشاري مفعل، واستشراف مستمر لمعرفة احتياجات سوق العمل، والاحتياجات الوطنية والمجتمعية (حيثما كان ذلك مناسباً لنوع البرنامج)؛ لضمان أن يكون البرنامج مناسباً، ومواكباً للعصر.

- لدى البرنامج مجلس استشاري يزاول أنشطته وفق صلاحيات واضحة، ويضم المجلس خبراء في تخصص البرنامج، وأرباب الأعمال، والخريجين.
- تستخدم التغذية الراجعة من المجلس الاستشاري بطريقة منهجية؛ للاسترشاد بها في عملية صنع واتخاذ القرار في البرنامج.
- توجد آليات مطبقة؛ لضمان تلبية البرنامج احتياجات سوق العمل، والاحتياجات الوطنية والمجتمعية.
- توجد دراسات رسمية تتضمن بيانات محددة؛ تمكن القائمين على البرنامج من استشراف احتياجات سوق العمل، والاحتياجات الوطنية والمجتمعية؛ للتأكد من أن البرنامج مناسب، ومواكب للعصر.
- توجد أدلة على متابعة الآليات المطبقة ومراجعتها.

3. الأحكام

يصدر حكم عن كل مؤشر تحت كل معيار من المعايير، إمّا "مستوف"، أو "مستوف جزئياً"، أو "غير مستوف" - على النحو المبين في الملحق (1)، ووفقاً لمجموع أحكام المؤشرات يُمنح المعيار حكماً نهائياً. كما يكون الحكم النهائي لكل معيار إمّا "مستوف"، أو "غير مستوف"؛ بناءً على عدد المؤشرات التي تحصل على حكم: "مستوف" أو على "مستوف جزئياً"، أو "غير مستوف" تحت كل معيار.

ولكي يُمنح المعيار حكم: "مستوف"، يجب أن تحصل ثلاثة مؤشرات أو أكثر على هذا الحكم، وبقيّة المؤشرات على حكم: "مستوف جزئياً". كما يُمنح المعيار حكم: "غير مستوف"، في حالة استيفاء أقل من ثلاثة مؤشرات متطلبات الحكم، أو إذا كان مؤشر واحد أو أكثر "غير مستوف". وسيؤدي مجموع أحكام المعايير إلى منح حكم شامل عن البرنامج ككل إمّا "جدير بالثقة"، أو "على قدر محدود من الثقة"، أو "غير جدير بالثقة" - على النحو المبين في الملحق (2).

المعيار الأول "برنامج التعلم" يُمنح حكماً مُحَدّداً، بمعنى آخر، إذا لم يتم استيفاء هذا المعيار، فإن الحكم العام الذي سيمنح للبرنامج سيكون "غير جدير بالثقة"، بغض النظر عن مدى استيفاء المعايير الأخرى.

كما سيتم نشر تقارير البرامج التي حصلت على حكم عام: "جدير بالثقة"، بعد مرورها بمختلف إجراءات هيئة جودة التعليم والتدريب، على النحو المبين في الملحق (3). وإذا كانت هذه البرامج قد حصلت بالفعل على حكم عام: "جدير بالثقة" في دورة المراجعة الأولى للبرامج في الكليات، فسوف يؤدي هذا إلى النظر في تقليل مدة الزيارة الميدانية لهذه البرامج خلال الدورة الثالثة للمراجعة، ويرجع ذلك إلى نجاح البرنامج في المحافظة على الحكم نفسه خلال دورتين من المراجعة (الدورة الأولى والثانية).

سيتم إرجاء نشر تقارير البرامج الحاصلة على حكم عام: "قدر محدود من الثقة"، كما أنها ستخضع لزيارة تكميلية - كما هو مُبَيَّن في الجزء (6) أدناه والملحق (3) - وفقاً للإجراءات المتبعة من قبل هيئة جودة التعليم والتدريب.

ستنشر تقارير المؤسسات الحاصلة على حكم عام: "غير جديرة بالثقة"، بعد مرورها بمختلف إجراءات هيئة جودة التعليم والتدريب، وما سيتبعها من خضوع المؤسسة لزيارة تتبعية، على النحو المبين في الجزء (7) أدناه والملحق (3).

4. التظلمات ودقة الحقائق

سوف تمنح مؤسسة التعليم العالي فرصة لفحص المسودة النهائية للتقرير؛ للتأكد من صحة الحقائق المذكورة فيه، وإبداء التعليقات، وستحصل المؤسسة على رد رسمي عن نتيجة فحص التعليقات، وفقاً للسياسات والإجراءات المتبعة من قبل هيئة جودة التعليم والتدريب.

يحق للمؤسسة التظلم من حكم المراجعة الصادر في حق البرنامج، وفقاً لسياسات وإجراءات هيئة جودة التعليم والتدريب.

5. خطط التحسين

بغض النظر عن نتائج تقرير مراجعة البرنامج، فإنه يتوقع من المؤسسة في غضون ثلاثة أشهر من نشر تقرير المراجعة أن تقدم إلى إدارة مراجعة أداء مؤسسات التعليم العالي التابعة لهيئة جودة التعليم والتدريب خطة للتحسين؛ توضح من خلالها كيف سيقوم البرنامج بمعالجة التوصيات الواردة في التقرير المنشور، وستقوم إدارة مراجعة أداء مؤسسات التعليم العالي بإجراء زيارة "تحليل خطة التحسين"؛ لمناقشة مستوى التقدم المتحقق فيما يتعلق بخطة التحسين المقدمة؛ مما سيؤدي بدوره إلى زيادة تحسين البرنامج. وتتم هذه العملية وفقاً للسياسات والإجراءات المتبعة من قبل هيئة جودة التعليم والتدريب.

6. الزيارة التكميلية للمؤسسات الحاصلة على حكم: "قدر محدود من الثقة"

في الحالات التي يحصل فيها البرنامج على حكم: "قدر محدود من الثقة"، سيؤجل نشر تقرير المراجعة الكامل، وسوف تتلقى المؤسسة في غضون ثلاثة أشهر من الزيارة الميدانية، قائمة بالتوصيات الأساسية الخاصة بالمعايير التي لم يتم استيفائها، وعلى المؤسسة تقديم تقرير التقدم إلى إدارة مراجعة أداء مؤسسات التعليم العالي التابعة لهيئة جودة التعليم والتدريب، في غضون ستة أشهر من تسلم التوصيات، تظهر فيه كيف تم استيفاء التوصيات الأساسية للمعايير التي لم يتم استيفائها، وبعد ثلاثة أشهر - على الأقل - من تقديم تقرير التقدم سوف تخضع المؤسسة إلى زيارة تكميلية، وستفرض عملية المراجعة إلى تقرير مراجعة يجمع بين نتائج الزيارة الميدانية الأولى، ونتائج الزيارة التكميلية. وبناءً على أداء المؤسسة في معالجة التوصيات الأساسية، فإن النتائج يمكن أن تؤدي إلى حكم عام: "جدير بالثقة"، أو "قدر محدود من الثقة"، وسيتم نشر تقرير المراجعة الناتج عن هذه العملية - وفقاً لإجراءات هيئة جودة التعليم والتدريب - في غضون ستة أشهر من الزيارة التكميلية، وإذا حصل أي برنامج على حكم: "قدر محدود من الثقة"، فسوف يتم جدولته ليخضع للمراجعة في وقت مبكر من الدورة الثالثة لمراجعة البرامج الأكاديمية.

7. الزيارة التتبعية

في الحالات التي يصدر فيها حكم: "غير جدير بالثقة"، سيُطلب من المؤسسة تقديم تقرير التقدم، ومعه الأدلة التي تُظهر كيف قامت المؤسسة بالتعامل مع التوصيات المتعلقة بالمعايير الأربعة، في غضون (18) شهراً من نشر تقرير المراجعة، وستخضع المؤسسة بعد ذلك إلى زيارة تتبعية من قبل إدارة مراجعة أداء مؤسسات التعليم العالي التابعة لهيئة جودة التعليم والتدريب في غضون (24) شهراً من نشر التقرير؛ لقياس مستوى التقدم المتحقق في معالجة التوصيات. وتتم هذه العملية وفقاً للسياسات والإجراءات المتبعة من قبل هيئة جودة التعليم والتدريب.

وستفضي الزيارة التتبعية إلى صدور تقرير يوثق نتائج هذه الزيارة، وبناءً على مستوى أداء المؤسسة في معالجة التوصيات، فيمكن أن تؤدي النتائج إلى حكم عام: "تقدم جيد"، أو "تقدم كاف"، أو "تقدم غير كاف"، وسينشر تقرير الزيارة التتبعية وفقاً لإجراءات هيئة جودة التعليم والتدريب، وأي برنامج حصل على حكم: "تقدم جيد"، أو "تقدم كاف"، في تقرير المراجعة الخاص بالزيارة التتبعية، فسوف يتم جدولته ليخضع للمراجعة في وقت مبكر من دورة المراجعة القادمة، أما بالنسبة للبرامج التي حصلت على حكم: "تقدم غير كاف"، فلن تخضع لأي مراجعات أخرى خلال الدورة الجارية، في حين ستخضع للمراجعة من جديد خلال دورة مراجعة البرامج القادمة.

8. السياسات العامة لمراجعة البرامج الأكاديمية

توضح الفقرة التالية السياسات ذات العلاقة بالمراجعة، وتحدد أدوار ومسؤوليات الجهات والأفراد المشاركين في عمليات المراجعة، والتي يجري العمل بها وفقاً للإجراءات الخاصة بهيئة جودة التعليم والتدريب بشكل عام، وإدارة مراجعة أداء مؤسسات التعليم العالي بشكل خاص.

8.1 السياسة 1: مشاركة مراجعين خارجيين في لجان مراجعة البرامج الأكاديمية بالإدارة.

1. الغاية

تعنى هذه السياسة بترتيبات مشاركة مراجعين خارجيين في لجان المراجعة البرمجية، والتأكد من أن عملية مشاركة المراجعين الخارجيين تتم بصورة شفافة، ووفقاً للإجراءات الخاصة بالهيئة.

2. بيان السياسة

2.1 تقوم إدارة مراجعة أداء مؤسسات التعليم العالي بالاستفادة من خبرات المراجعين الخارجيين في لجان مراجعة البرامج الأكاديمية من الأفراد الواردة أسماؤهم في سجل الهيئة للخبراء، ممن لديهم الخبرات المناسبة بحسب كل مراجعة، وفقاً للسياسة العامة للهيئة، والمعايير التي تحددها الإدارة.

2.2 قد يُطلب من المراجعين الخارجيين حضور جلسات تدريبية، أو جلسات إرشادية تعقدتها الإدارة (على نفقة الهيئة).

2.3 تحدد الإدارة عدد المراجعين والمتطلبات الخاصة بهم في كل مراجعة، حسب طبيعة برامج المؤسسة.

2.4 تُعامل لجنة المراجعة جميع المعلومات التي تتسللها من المؤسسة خلال عملية المراجعة، باستثناء المعلومات التي تقع ضمن نطاق المعلومات العامة، معاملة سرية، ولا يتم الإفصاح عنها لأي شخص، أو جهة أخرى. كما يقوم أعضاء لجنة المراجعة بتوقيع إقرار بالالتزام بسرية المعلومات ونتائج المراجعة، حسب الإجراءات الخاصة بالهيئة والإدارة.

2.5 يوقع كل عضو من أعضاء لجنة المراجعة على إقرار بعدم وجود أي تعارض في المصالح بينه وبين المؤسسة التي ستتم مراجعة برامجها، كما يلتزم المراجعون الخارجيون بإطلاع الإدارة، بشكل رسمي، عن أي احتمال لوجود تعارض في المصالح وفقاً لإجراءات وتعريفات التعارض الخاصة بالإدارة.

2.6 يُطلب من المراجعين الخارجيين عدم تقديم أي استشارة في أي صورة كانت، أو بأي وسيلة، أو غيرها من وسائل الاتصال، أو بأي شكل من أشكال التعاون، أو الدعم إلى المؤسسة التي شاركوا في مراجعة برامجها، قبل مضي (12) شهراً عقب نشر تقرير المراجعة.

2.7 تتكفل الهيئة بترتيب وتوفير تذاكر السفر، والسكن، والإقامة لأعضاء لجان المراجعة (في حالة كونهم غير محليين)، كما يُعطى أعضاء لجان المراجعة مكافأة حسب التقدير المناسب، ووفق الإجراءات والإرشادات التي تحددها الهيئة.

8.2 السياسة 2: مشاركة الملاحظين في مراجعة البرامج الأكاديمية التي تقوم بها إدارة مراجعة أداء مؤسسات التعليم العالي

1. الغاية

توضح هذه السياسة المبادئ العامة المرتبطة بالموافقة على طلبات مشاركة الملاحظين في مراجعة البرامج الأكاديمية، مع مراعاة المتطلبات الأساسية للعديد من مؤسسات التعليم العالي العاملة في مملكة البحرين، بحيث تحدد الإدارة الفئات أو الأشخاص الذين يسمح لهم بالمشاركة في ملاحظة عملية المراجعة.

2. السياسة

2.1 تنظر الهيئة في الطلبات المقدمة من الهيئات والمؤسسات التي تُعنى بضمان الجودة خارج البلاد؛ للمشاركة في المراجعة البرامجية بوصفهم ملاحظين.

2.2 يمكن أن تطلب الإدارة، من حين إلى آخر، من المؤسسة الخاضعة للمراجعة أن تسمح لأحد أعضاء الهيئة بالمشاركة بوصفه ملاحظاً في مراجعة الجودة بأكملها أو جزء منها.

2.3 تُقبل مشاركة الملاحظين الخارجيين في مراجعات الإدارة، بموجب موافقة كل من الهيئة والمؤسسة التي ستخضع برامجها لعملية المراجعة.

2.4 يعامل الملاحظون الخارجيون جميع معلومات المراجعة، باستثناء المعلومات التي تقع ضمن نطاق المعلومات العامة، معاملة سرية، ولا يتم الإفصاح عنها لأي شخص أو جهة أخرى. كما يقوم الملاحظون الخارجيون بتوقيع إقرار بالالتزام بسرية المعلومات، ونتائج المراجعة، حسب الإجراءات الخاصة بالهيئة والإدارة.

2.5 يوقع كل ملاحظ خارجي على إقرار بعدم وجود أي تعارض في المصالح بينه وبين المؤسسة التي ستتم ملاحظة مراجعة برامجها، كما يلتزم كل ملاحظ خارجي بإطلاع الإدارة، بشكل رسمي، عن أي احتمال لوجود تعارض في المصالح وفقاً لإجراءات وتعريفات التعارض الخاصة بالإدارة.

2.6 يُطلب من الملاحظين الخارجيين عدم تقديم أي استشارة في أي صورة كانت، أو بأي وسيلة، أو غيرها من وسائل الاتصال، أو بأي شكل من أشكال التعاون أو الدعم إلى المؤسسة التي لاحظوا عملية مراجعة البرامج الأكاديمية فيها، قبل مُضي (12) شهراً عقب نشر تقرير المراجعة.

2.7 يتحمل الملاحظون الخارجيون أو الجهات التي يمثلونها كافة المصاريف المتعلقة بوجودهم لملاحظة المراجعة بما في ذلك تكاليف السفر، والإقامة، وأي مصاريف أخرى.

8.3 السياسة 3: الترتيبات الإدارية لمراجعة الجودة خارج البلاد

1. الغاية

توضح هذه السياسة المعايير التي يتم على أساسها تحديد مدى أهمية الزيارات خارج البلاد بوصفها جزءاً من المراجعة البرامجية؛ للتعرف على مدى جودة ما يقدم في مملكة البحرين؛ وذلك في حال كون مؤسسة التعليم العالي فرعاً لمؤسسة تعليمية أو غيرها خارج مملكة البحرين، أو "مؤسسة منبثقة" على الأقل من المؤسسة الأم خارج المملكة.

2. السياسة

2.1 لتقرير ما إذا كانت الزيارة خارج البلاد لازمة أم لا، تؤخذ العوامل التالية في الاعتبار:

1. المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الطلبة وسمعة برامج المؤسسة.
2. الاعتماد الأكاديمي من "البلد الأم" للمؤسسات الموجودة خارج البلاد، وترتيبات ضمان الجودة.
3. عدم اعتراف المؤسسة الأم ببعض البرامج، أو كون البرامج لا تحظى بدرجة كافية من الدعم (إما من قبل المؤسسة الأم، أو من قبل المؤسسة البحرينية).
5. فشل الترتيبات لدى المؤسسة الشريك خارج البلاد، كأن يقرر الشريك إيقاف برنامج بشكل مفاجئ، أو إذا كانت هناك حالات سابقة من عدم الاستقرار في العلاقة.
6. قوة نظام الاعتماد أو منح الترخيص لبرامج المؤسسة الموجودة خارج البلاد؛ ففي بعض الحالات، يمكن أن يكون اعتماد جهة مهنية خارج البلاد مهماً أيضاً. وفيما يتعلق بهذا الأمر؛ فإن التقارير الصادرة عن هيئات ضمان الجودة خارج البلاد يمكن أن توفر معلومات قيمة عن العمل الجاري في مملكة البحرين. كما لا يمتد نطاق بعض ترتيبات الجودة خارج البلاد للمؤسسات الأم، أو الشريك بحيث يشمل مؤسسة "خارج البلاد"؛ لذا فإن أي مؤسسة في مملكة البحرين يجب أن تأخذ في الحسبان مدى النطاق الذي تكون فيه المؤسسة، أو البرنامج في البحرين "مشمولة"، أو "مشمولاً" بآليات ضمان الجودة خارج البلاد، وإذا

اقتتعت اللجنة بأن آليات ضمان الجودة خارج البلاد مناسبة لبيئة مملكة البحرين؛ فعندها قد لا تكون هناك حاجة لمزيد من التقصي.

8.4 السياسة 4: ضمان جودة أطر وعمليات المراجعة

1. الغاية

تبين هذه السياسة العمليات الداخلية التي تقوم بها الهيئة لضمان أن تكون جميع المراجعات التي تقوم بها الإدارة ملتزمة بما تم نشره في الإطار العام لمراجعة برامج التعليم العالي، وتتم بشفافية ومهنية عالية.

2. السياسة

2.1 تلتزم الإدارة - من خلال موظفيها - بضوابط وإجراءات العمل الخاصة بالإدارة من خلال اتباع الآليات الداخلية للإدارة والهيئة؛ لضمان جودة كافة العمليات المرتبطة بالمراجعات التي تقوم بها الإدارة.

2.2 تقوم الإدارة بجمع التغذية الراجعة من الأطراف ذات العلاقة حول عملية المراجعة، وتحلل نتائجها؛ للاستفادة منها في تطوير آليات عمل الإدارة.

2.3 تعمل الإدارة على مراجعة وتطوير أطر العمل الخاصة بها دوريًا؛ لتكون متوافقة مع الممارسات الجيدة العالمية، والاحتياجات المحلية لمملكة البحرين.

2.4 عند تطوير أطر عمل المراجعات، ومعايير التقييم؛ تتم مقايستها مرجعيًا بالأطر المحلية والإقليمية، كما يتم جمع التغذية الراجعة من جميع الأطراف ذات العلاقة، خاصة مؤسسات التعليم العالي.

الملحق (1): الأحكام الخاصة بكل مؤشر

الأحكام بحسب كل مؤشر

الوصف	الحكم
استيفاء جميع متطلبات وتوقعات المؤشر التي تنطبق على البرنامج.	مستوف
استيفاء معظم متطلبات وتوقعات المؤشر التي تنطبق على البرنامج، بما في ذلك التوقعات والمتطلبات التي لها أكبر الأثر على جودته، وتقديمه، والمعايير الأكاديمية.	مستوف جزئياً
عدم استيفاء معظم متطلبات وتوقعات المؤشر التي تنطبق على البرنامج، بما في ذلك التوقعات والمتطلبات التي لها أكبر الأثر على جودته، وتقديمه، والمعايير الأكاديمية.	غير مستوف

الملحق (2) إطار مراجعة البرامج الأكاديمية (الدورة الثانية) - الأحكام

المعيار الأول		المعيار الثاني					المعيار الثالث					المعيار الرابع				
الحد الأدنى من المعايير																
مستوف	المؤشر 1.1	إطار التخطيط الأكاديمي	المؤشر 2.1	قبول الطلبة	المؤشر 3.1	فاعلية التقييم	المؤشر 4.1	إدارة ضمان الجودة	غير جدير بالثناء.	في الوفاء بالحد الأدنى من متطلبات ضمان الجودة	مقياس واحد "مستوف"، أو عدم استيفاء أي معيار، أو جميع الحالات التي يكون فيها المعيار الأول "غير مستوف"					
	المؤشر 1.2	مواصفات الخريجين ومخرجات التعلم المطلوبة	المؤشر 2.2	أعضاء هيئة التدريس	المؤشر 3.2	النزاهة الأكاديمية	المؤشر 4.2	إدارة وقيادة البرنامج								
	المؤشر 1.3	محتوى المنهج الدراسي	المؤشر 2.3	المصادر المادية	المؤشر 3.3	التدقيق الداخلي والخارجي للتقييم	المؤشر 4.3	المراجعة السنوية والدورية للبرنامج								
	المؤشر 1.4	التعليم والتعلم	المؤشر 2.4	نظم المعلومات الإدارية	المؤشر 3.4	التعلم القائم على العمل	المؤشر 4.4	المقايسة المرجعية والاستبانة								
	المؤشر 1.5	إجراءات التقييم	المؤشر 2.5	المساعدة الطلابية	المؤشر 3.5	مشروع التخرج، أو رسالة/ أطروحة	المؤشر 4.5	متطلبات سوق العمل والاحتياجات المجتمعية.								
غير مستوف	(3) مؤشرات أو أكثر "مستوفاة"	بقية المؤشرات "مستوفاة جزئياً". مؤشر واحد أو أكثر "غير مستوف" أو أقل من (3) مؤشرات "مستوفاة"	(3) مؤشرات أو أكثر "مستوفاة"	بقية المؤشرات "مستوفاة جزئياً". مؤشر واحد أو أكثر "غير مستوف" أو أقل من (3) مؤشرات "مستوفاة"	(3) مؤشرات أو أكثر "مستوفاة"	بقية المؤشرات "مستوفاة جزئياً". مؤشر واحد أو أكثر "غير مستوف" أو أقل من (3) مؤشرات "مستوفاة"	(3) مؤشرات أو أكثر "مستوفاة"	بقية المؤشرات "مستوفاة جزئياً". مؤشر واحد أو أكثر "غير مستوف" أو أقل من (3) مؤشرات "مستوفاة"	جميع المعايير الأربعة "مستوف"							
الحكم العام																
غير جدير بالثناء.																
في الوفاء بالحد الأدنى من متطلبات ضمان الجودة																
مقياس واحد "مستوف"، أو عدم استيفاء أي معيار، أو جميع الحالات التي يكون فيها المعيار الأول "غير مستوف"																
مبارك أو ثلاثة "مستوف" بما فيها المعيار الأول																
جميع المعايير الأربعة "مستوف"																

مجلس التنمية الاقتصادية

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تشكيل مجلس إدارة ممتلكات البحرين القابضة

ولي العهد نائب القائد الأعلى، رئيس مجلس التنمية الاقتصادية:
بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء وتنظيم مجلس التنمية الاقتصادية،
وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ بتأسيس شركة ممتلكات البحرين القابضة (شركة
مساهمة بحرينية مغلقة) (ش.م.ب.م)،
وعلى عقد تأسيس شركة ممتلكات البحرين القابضة ونظامها الأساسي،
وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تشكيل مجلس إدارة شركة ممتلكات البحرين
القابضة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

- يُستبدل بنص المادة الأولى من القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تشكيل مجلس إدارة
شركة ممتلكات البحرين القابضة، النص الآتي:
"يُعاد تشكيل مجلس إدارة شركة ممتلكات البحرين القابضة برئاسة معالي الشيخ خالد
بن عبد الله آل خليفة نائب رئيس مجلس الوزراء، وعضوية كل من:
(١) وزير المالية والاقتصاد الوطني.
(٢) وزير المواصلات والاتصالات.
(٣) وزير الصناعة والتجارة والسياحة.
(٤) مستشار الشؤون السياسية والاقتصادية بديوان صاحب السمو الملكي ولي العهد.
(٥) الرئيس التنفيذي لمجلس التنمية الاقتصادية.
(٦) الرئيس التنفيذي لشركة ممتلكات البحرين القابضة.
(٧) السيد / سامر ماجد الجشي.

٨) السيدة / إلهام عبد الله حسن.

وتكون مدة عضويتهم في مجلس الإدارة أربع سنوات.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ولي العهد نائب القائد الأعلى
رئيس مجلس التنمية الاقتصادية
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٣ ذي الحجة ١٤٤٠هـ
الموافق: ٤ أغسطس ٢٠١٩م

مجلس التنمية الاقتصادية

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٩

بشأن تعيين رئيس تنفيذي لمجلس التنمية الاقتصادية

ولي العهد نائب القائد الأعلى، رئيس مجلس التنمية الاقتصادية:
بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء وتنظيم مجلس التنمية الاقتصادية،
وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بتعيين رئيس تنفيذي لمجلس التنمية الاقتصادية،
وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل مجلس التنمية الاقتصادية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعيّن السيد / خالد إبراهيم حميدان رئيساً تنفيذياً لمجلس التنمية الاقتصادية، اعتباراً
من ١ سبتمبر ٢٠١٩.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ولي العهد نائب القائد الأعلى
رئيس مجلس التنمية الاقتصادية
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٣ ذي الحجة ١٤٤٠هـ
الموافق: ٤ أغسطس ٢٠١٩م

مجلس التنمية الاقتصادية

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٩
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨
بإعادة تشكيل مجلس التنمية الاقتصادية

ولي العهد نائب القائد الأعلى، رئيس مجلس التنمية الاقتصادية:
بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠ بشأن إنشاء وتنظيم مجلس التنمية الاقتصادية، وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل مجلس التنمية الاقتصادية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعدّل البند (١٨) من المادة الأولى من القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل مجلس التنمية الاقتصادية ليصبح كالآتي:
١٨- السيد / خالد عمرو الرميحي.

المادة الثانية

يُضاف إلى المادة الأولى من القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل مجلس التنمية الاقتصادية بند جديد نصّه الآتي:
٢٣- السيد / علي موسى شافعي.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ولي العهد نائب القائد الأعلى

رئيس مجلس التنمية الاقتصادية

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٣ ذي الحجة ١٤٤٠هـ

الموافق: ٤ أغسطس ٢٠١٩م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٩

بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية شهران الخيرية الاجتماعية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية، الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى القرار رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٣ بشأن الترخيص بتسجيل مؤسسة الصندوق الخيري لقرية شهران،

وعلى القرار رقم (٩) لسنة ٢٠١١ بشأن تحول مؤسسة الصندوق الخيري لقرية شهران إلى جمعية شهران الخيرية الاجتماعية،

وعلى النظام الأساسي لجمعية شهران الخيرية الاجتماعية،

وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية قرية شهران الخيرية الاجتماعية

المنعقدة بتاريخ ٢٣ أكتوبر ٢٠١٨م،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُقيّد في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية شهران الخيرية الاجتماعية، الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٣ أكتوبر ٢٠١٨م، وهو كالآتي:

"يعدل نص المادة (٣٣) من النظام الأساسي للجمعية ليصبح يتكون مجلس الإدارة من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر".

مادة (٢)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٧ ذي القعدة ١٤٤٠هـ

الموافق: ٣٠ يوليو ٢٠١٩م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية خريجي برنامج ولي العهد للمنح الدراسية العالمية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيّد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،
وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية، الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،
وعلى القرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن نظام الترخيص بجمع المال للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية،
وعلى النظام الأساسي لجمعية خريجي برنامج ولي العهد للمنح الدراسية العالمية،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

تسجل جمعية خريجي برنامج ولي العهد للمنح الدراسية العالمية في سجل قيّد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية تحت قيد رقم (٤/أ.ج.ث/٢٠١٩).

مادة - ٢ -

يُنشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٧ ذي الحجة ١٤٤٠هـ
الموافق: ٨ أغسطس ٢٠١٩م

قائمة بأسماء مؤسسي جمعية خريجي
برنامج ولي العهد للمنح الدراسية العالمية

- ١- إيمان عبد النبي عبد الله حسن صباح.
- ٢- أحمد أدهم إبراهيم محمد بردولي.
- ٣- إسلام أحمد قريب الله يوسف عبد الجبار.
- ٤- شفاء ياسر يوسف جاسم أحمد الصيرفي.
- ٥- علي عبد الجليل زيد مرهون.
- ٦- محمود عادل أحمد حامد عبد الله.
- ٧- ياسمين سعيد حسن محمد محسن الصفار.
- ٨- إسراء عبد النبي عبد الله حسن صباح.
- ٩- نورة علي محمد عبد الرحمن السندي.
- ١٠- قاسم حميد منصور علي المنصور.
- ١١- محمد عيسى علي عبد الرحمن جناحي.

ملخص النظام الأساسي

لجمعية خريجي برنامج ولي العهد للمنح الدراسية العالمية

تنص المادة الأولى من النظام الأساسي على أن الجمعية قد تأسست بمملكة البحرين في عام ٢٠١٩ تحت قيد رقم (٤/أ.ج.ث/٢٠١٩) طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له. تسجل الجمعية بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

مقر الجمعية ومركز إدارتها هو مبنى رقم ٣١٦ طريق رقم ٤٦٠٩ مجمع رقم ٣٤٦، المنامة، مملكة البحرين

ولا يجوز للجمعية الاشتغال بالسياسة أو الدخول في مضاربات مالية، كما لا يجوز لها أن تتسبب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية أو هيئة أو ناد أو اتحاد مقره خارج مملكة البحرين بدون إذن مسبق من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بذلك.

تقوم الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين وبعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات المختصة وبالتنسيق معها بالعمل على تحقيق الأهداف التالية:

- ١- خلق روابط قوية بين خريجي برنامج ولي العهد للمنح الدراسية العالمية، وتعزيز التفاعل والتواصل الاجتماعي، وتبادل الخبرات على الصعيد المهني.
- ٢- توفير التوجيه والدعم الأكاديمي والمهني لطلاب برنامج ولي العهد للمنح الدراسية العالمية.

٣- تعزيز الالتزام بالقيم الإنسانية الراسخة لبرنامج ولي العهد للمنح الدراسية العالمية.

٤- تطوير قدرات خريجي برنامج ولي العهد للمنح الدراسية العالمية ودعمهم مهنيًا وفنياً بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

٥- نقل المعرفة وتنمية القدرات والروح القيادية لدى الشباب بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

وتسعى الجمعية لتحقيق أهدافها في حدود القوانين المعمول بها بمملكة البحرين، وبعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة وبالتنسيق معها، بالوسائل التالية:

- ١- تنظيم الندوات والمحاضرات والمؤتمرات وورش العمل بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- ٢- تنظيم الرحلات الترفيهية والزيارات الميدانية والأنشطة الرياضية والاجتماعية.
- ٣- إنشاء موقع إلكتروني مختص بأهداف الجمعية بعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة.

وتستهدف الجمعية القيام بالأنشطة التالية:

- ١- اجتماعية.
 - ٢- توعوية.
- ويجب ان تتوافر في عضو الجمعية الشروط الآتية:
- (١) ألا يقل عمر العضو عن ثمانية عشر عاماً.
 - (٢) أن يكون حسن السمعة والسلوك، وأن لا يكون قد حُكِم عليه في جريمة مُخَلَّة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رُدَّ إليه اعتباره.
 - (٣) أن يكون مقيماً في مملكة البحرين.
 - (٤) أن يكون من حاملي شهادة البكالوريوس على الأقل.
 - (٥) أن يكون مبتعثاً من قِبَل برنامج بعثة ولي العهد للمنح الدراسية.

وبين النظام الأساسي حقوق الأعضاء وواجباتهم وطريقة الانضمام والانسحاب والفصل وإسقاط العضوية من الجمعية، كما بيّنت المادة (١٦) من النظام حق العضو في التظلم من قرار فصله أمام الجمعية العمومية العادية وغير العادية، واعتبار قرار الجمعية العمومية نهائياً في هذا الشأن.

وقد تضمن النظام الأساسي بيان الهيئات المختلفة للجمعية، فقد اعتبر أن الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها، وتسري قراراتها على جميع أجهزتها ولجانها وأعضائها. وبين النظام الأساسي كيفية انعقاد الجمعية العمومية العادية منها وغير العادية، والشروط الواجب اتباعها عند عقدها، والنصاب القانوني الواجب توافره، وكيفية التصويت على قراراتها والدعوة إليها.

كما حدّد النظام الأساسي اختصاصات كل من الجمعية العمومية العادية وغير العادية. كما بين النظام الأساسي أن مجلس الإدارة يتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر.

واعتبر النظام الأساسي أن مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للجمعية، ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تصدرها؛ تحقيقاً للأغراض المشروعة

للجمعية. ويُنن النظام الأساسي اختصاصات المجلس وشروط العضوية فيه وحقه في تشكيل اللجان المختلفة، وأن اجتماعاته تعقد مرة كل شهر، كما حدّد النظام الأساسي طريقة التصويت وكيفية حل المجلس.

وتتكون إيرادات الجمعية من:

(١) رسم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب قيّده أو إعادة قيّده بعضويتها.

(٢) اشتراكات الأعضاء.

(٣) الهبات والتبرعات التي تصرّح بقبولها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

(٤) أية موارد أخرى يقبلها مجلس الإدارة وفقاً للقانون وبما لا يتعارض مع النظام الأساسي للجمعية، وبشرط الموافقة المسبقة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

(٥) الأرباح الناتجة عن استثمار أموال الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين.

كما بيّن النظام الأساسي ضرورة احتفاظ الجمعية بالسجلات والدفاتر اللازمة لتسيير أعمالها، وأوجه صرف الأموال وطرق إيداعها، على أن تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام، وتُسْتثنى السنة الأولى بالنسبة لبدء السنة المالية بحيث تبدأ من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية إن لم يكن في شهر يناير، شريطة أن يكون الصرف طبقاً لللائحة المالية للجمعية، وعلى ضرورة أن يقوم مجلس الإدارة بعرض الحساب الختامي على الجمعية العمومية لإقراره.

كما حدّد النظام الأساسي طرق المراقبة المالية وتدقيق الحسابات الختامية لإيرادات ومصروفات الجمعية.

وأخيراً بيّن النظام الأساسي كيفية تعديله وكيفية إدماج الجمعية أو تقسيمها وقواعد حلها اختيارياً أو إجبارياً والجهة التي تؤوّل إليها أموالها عند الحل.

وبعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجمعيات التي تعمل في ميدان عمل الجمعية.

وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة تحدّد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال الجمعية إليها.

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٩

بشأن الترخيص بإنشاء دار حضانة كندر ورلد

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢،
وعلى القرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن إنشاء دُور الحضانة، المعدل بالقرار رقم (٤٦)
لسنة ٢٠١٤،

وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُرخَّص لشركة حضانة كندر ورلد ذ.م.م بإنشاء دار حضانة كندر ورلد لمدة سنتين، تحت
قيد رقم (٣/دح/٢٠١٩).

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة
الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٩ ذي الحجة ١٤٤٠هـ
الموافق: ٢٠ أغسطس ٢٠١٩م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٩

بشأن إلغاء ترخيص بنك جملة تقليدي

الممنوح لبنك جلف ون للاستثمار ش.م.ب (م)

ومنح ترخيص جديد لشركة أعمال استثمارية فئة ١

إلى جلف ون كابيتل ش.م.ب (م)

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، الصادر بالقانون

رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخِدْمَات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين

المركزي وتعديلاتها،

وبناءً على توصية لجنة التراخيص،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُلغى ترخيص بنك جملة تقليدي الممنوح لبنك جلف ون للاستثمار ش.م.ب (م) والمسجل

تحت السجل التجاري رقم ٦٢١٩٩.

مادة (٢)

يُمنح ترخيص شركة استثمار فئة ١ إلى جلف ون كابيتل ش.م.ب. (م).

مادة (٣)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ١٧ ذي الحجة ١٤٤٠هـ

الموافق: ١٨ أغسطس ٢٠١٩م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦

بشأن الوثيقة الموحدة للتأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات وإجراءات وضوابط التعامل مع المطالبات المستندة إلى وثيقة التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات

محافظ مصرف البحرين المركزي:

وبعد الاطلاع على القرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن الوثيقة الموحدة للتأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات، وإجراءات وضوابط التعامل مع المطالبات المستندة إلى وثيقة التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات، وبناءً على توصية المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُستبدل بنص البند رقم (٣) من الشروط الخاصة بمُلْحَقِ نِسَبِ الاستهلاك، الواردة في المُلْحَق رقم (١) من القرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن الوثيقة الموحدة للتأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات، وإجراءات وضوابط التعامل مع المطالبات المستندة إلى وثيقة التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات، النص الآتي:

"في حالة عدم استطاعة الشركة توفير قطع غيار مستعملة بحالة جيدة خلال أسبوعين تلتزم الشركة بتوفير قطع غيار جديدة دون خصم أية نسبة استهلاك. أما في حالة عدم توفير قطع غيار مستعملة أو جديدة أصلية للمركبة، يُصار حينئذٍ إلى دفع مبلغ نقدي للمتضرر كتسوية نهائية للمطالبة، على ألا يقل مبلغ التسوية النقدية في هذه الحالة عن مجموع كلفة قطع الغيار الأصلية الجديدة بعد تطبيق نِسَبِ الاستهلاك الواردة في الجدول مضافاً إليه مبلغ كلفة التصليح."

مادة (٢)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ١٩ ذي الحجة ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢٠ أغسطس ٢٠١٩م

قرارات استملاك

قرار استملاك رقم (٤) لسنة ٢٠١٩

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت استملاك جزء من ملك / شركة عقارات العز ش.ش.و، الكائن في الجنبية والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٧/٣٢٨٦ عقار رقم ٠٥٠٤٣٢٦٥، وذلك من أجل تطوير الطرق، حسب طلب وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني - الطرق.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على الرقم ١٧٩٨١٨٨٩ للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام عبدالله خلف

قرار استملاك رقم (٥) لسنة ٢٠١٩

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت استملاك جزء من ملك السيد / أنس بن أحمد بن أبو يزيد عبد الخالق، الكائن في الجنبية والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٥/١١١٩٨ عقار رقم ٠٥٠٤٣٢٦٤، وذلك من أجل تطوير الطرق، حسب طلب وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني - الطرق.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على الرقم ١٧٩٨١٨٨٩ للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام عبدالله خلف

قرار استملاك رقم (٦) لسنة ٢٠١٩

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت استملاك ملك السيدان/ وليد عبد الحميد عبد الكريم العلوي وشريكه، الكائن في الجنبية والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٩/١٠٧٧٧ عقار رقم ٠٥٠٤٣٢٦١، وذلك من أجل تطوير الطرق، حسب طلب وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني - الطرق.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على الرقم ١٧٩٨١٨٨٩ للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع .

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام عبدالله خلف

قرار استملاك رقم (٧) لسنة ٢٠١٩

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت استملاك ملك السيدان/ فوزي ومنصور ابني عبدالله حسن الدرازي، الكائن في الجنبية والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٧/٣٤٢ عقار رقم ٠٥٠٤٣١٢٠، وذلك من أجل تطوير الطرق، حسب طلب وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني - الطرق.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على الرقم ١٧٩٨١٨٨٩ للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع .

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام عبدالله خلف

قرار استملاك رقم (٨) لسنة ٢٠١٩

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت استملاك جزء من ملك السيد / عارف محمد علي أميري، الكائن في الجنبية والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٨/١٦٤٨٧ عقار رقم ٠٥٠٤٣١١٩، وذلك من أجل تطوير الطرق، حسب طلب وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني - الطرق.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على الرقم ١٧٩٨١٨٨٩ للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع .

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام عبدالله خلف

قرار استملاك رقم (٩) لسنة ٢٠١٩

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت استملاك جزء من ملك / شركة عقارات العز ش.ش.و، الكائن في الجنبية والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٧/٣٢٨٢ عقار رقم ٠٥٠٤٣١٠٩، وذلك من أجل تطوير الطرق، حسب طلب وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني - الطرق.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على الرقم ١٧٩٨١٨٨٩ للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع .

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام عبدالله خلف

قرار استملاك رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت استملاك جزء من ملك السيدان / عبدالرحيم وأحمد ابني عبدالله محمد يوسف الكوهجي، الكائن في الجنبية والمسجل بالمقدمة رقم ١٥٠٥٦/٢٠١٥ عقار رقم ٠٥٠٤٣١٣٤، وذلك من أجل تطوير الطرق، حسب طلب وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني - الطرق. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على الرقم ١٧٩٨١٨٨٩ للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع .

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام عبدالله خلف

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٧٣٣) لسنة ٢٠١٩

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / عبد الحميد محمود محمد محمود الملا، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الفيحاء للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٨٠١-٢١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عبد الحميد محمود محمد محمود الملا، و SABU THOMAS و SUSAN KOSHY.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٧٣٤) لسنة ٢٠١٩

بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة

إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (سارما للإدارة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠١٩٦٥، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وتصبح مملوكة لـ BIJOY THOTTUNGAL MOHANAN.

إعلان رقم (٧٣٥) لسنة ٢٠١٩

بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / عبدالله عبدالعزيز محمد الرئيس، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (عطورات عطر العطور)، المسجلة بموجب

القيّد رقم ٥٧٢٠٦، طالباً تحويل الفرع الثالث من المؤسسة والمسمى (صالون ماي دي للتجميل النسائي واللياقة البدنية)، إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبأسمال مقداره ٣,٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: عمر عبدالعزيز محمد عبدالله الرئيس، وكاملة مؤمن عبدالحميد محمد.

**إعلان رقم (٧٣٦) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالله بن تركي بن عبدالهادي الهاجري، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (عبدالله تركي الهاجري)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٠٤٩٠-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبأسمال مقداره ٣٠,٠٠٠ (ثلاثون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عبدالله بن تركي بن عبدالهادي الهاجري، وصالح محمد.

**إعلان رقم (٧٣٧) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ فاطمة أيمن أحمد محسن الخضر، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مكياج برو لمستحضرات التجميل)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٥٤٧٠-١، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: فاطمة أيمن أحمد محسن الخضر، وزينب أيمن أحمد محسن الخضر.

**إعلان رقم (٧٣٨) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية
لفرع بشركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ سعيد حميد حسن الصائغ، صاحب المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بوتيك الأغاني)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٩٨٥٦، طالباً تحويل الفرعين ١٢ و ١٣ من المؤسسة ليصبحا فرعين بالشركة ذات المسئولية المحدودة المسماة (شركة دزلي جيت تريدرز ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٨٥٦١.

إعلان رقم (٧٣٩) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / أدهم عصام حسن إبراهيم، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (بوينت تو بوينت ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢١٣٠٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة اسمها التجاري (شركة بوينت تو بوينت ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: أدهم عصام حسن إبراهيم، ومروان أدهم عصام حسن. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٧٤٠) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه وراثت السيد / إبراهيم عبدالله عبد الله إسماعيل، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ورشه فذك لتصليح الثلجات والمكيفات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٠٧٨٨، طالبين تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: بدرية إبراهيم عبدالله إسماعيل، وأميرة إبراهيم عبدالله إسماعيل، وهناء إبراهيم عبدالله إسماعيل.

إعلان رقم (٧٤١) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل فروع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / محي الدين حسن صاحب فالكي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (فرحان للعطور)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٢٩٦١ طالباً تحويل الفروع (١، ٢، ٤، ٦، ٧ من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وتكون مملوكة لكل من: محي الدين حسن صاحب فالكي، ومحمد سلمان موسى، و SHAKEEL AHMED MUSBA.

إعلان رقم (٧٤٢) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة / إيمان

طارق يعقوب يوسف الخاجة، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (فلوريا للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٣٢١١، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد وتسجيلها باسم المالكة نفسها، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٧٤٣) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (يوبا ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢١١١٨، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد اسمها التجاري (شركة يوبا ش.ش.و)، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لمروة حسن عبدالفتاح عيسى. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان بقرار تشكيل هيئة تسوية النزاع وموعد حضور الجلسة أمام الهيئة

رقم الدعوى: ٢٠١٩ / ٢

المدعية: شركة موزارت هولدنغ أي إن سي، وكيلها: المحامي حامد المحمود.
عنوان وكيلها: مرفأ البحرين المالي، مبنى جي.بي كورب رقم ١٤١١، الطابق ١٦، شارع ٤٦٢٦، مجمع ٣٤٦ المنامة.

المدعى عليه الأول: فرانسيسكو سانشيز.

عنوانه: برج الزباني، بناية رقم ١٣، شقة ١١، شارع رقم ٢٠٠١، المنامة مجمع ٣٢٠.
المدعى عليها الثانية: شركة إف إس إنفستمنت ليمتد (شركة بريطانية مجهولة العنوان).
المدعى عليها الثالثة: شركة أي جي بي هولدنغ ليمتد (شركة بريطانية مجهولة العنوان).
المدعى عليها الرابعة: شركة أي جي بي مانجمنت ليمتد (شركة بريطانية مجهولة العنوان).
المدعى عليها الخامسة: أوسترال ترست (شركة بريطانية مجهولة العنوان).
المدعى عليها السادسة: أوسترال هولدنغ (شركة بريطانية مجهولة العنوان).
المدعى عليها السابعة: شركة أبلايد ستراتيجيك إنستوتوت ليمتد لصاحبها فرانسيسكو سانشيز (مجهولة العنوان).

المدعى عليها الثامنة: بياتريس جورسيا (مجهولة العنوان).

هيئة تسوية النزاع المشكلة بموجب القرار رقم (٤٠ل/١٥) لسنة ٢٠١٩:

١. القاضي عبدالرحمن السيد محمد المعلا (رئيساً).
٢. القاضي خالد حسن عجاجي (عضواً).
٣. الأستاذ حسين مهدي القيدوم (عضواً).

لذا تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات للمدعى عليهم من الثانية وحتى الثامنة المذكورين أعلاه بقرار تشكيل هيئة تسوية النزاع رقم (٤٠ل/١٥) لسنة ٢٠١٩ وبموعد حضور جلسة ٢٦ أغسطس ٢٠١٩ عند الساعة ١١:٣٠ صباحاً وذلك بمقر الغرفة وعنوانها: بناية المبارك بلازا، الطابق الثالث، مبنى ٢٤٧، شارع ١٧٠٤، المنطقة الدبلوماسية، المنامة، مملكة البحرين، وذلك عملاً بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، وليعلم.

مدير الدعوى

غرفة البحرين لتسوية المنازعات